

نشرة الاكتتاب
صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني
ذو النمو والدخل الدوري

البند الأول: محتويات النشرة

- 2..... البند الثاني: تعريفات هامة
- 3..... البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
- 4..... البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
- 4..... البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- 5..... البند السادس: هدف الصندوق
- 5..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
- 6..... البند الثامن: المخاطر
- 8..... البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
- 9..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- 9..... البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
- 10..... البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
- 12..... البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
- 12..... البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
- 13..... البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
- 16..... البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
- 17..... البند السابع عشر: الاكتتاب فى الوثائق
- 18..... البند الثامن عشر: أمين الحفظ
- 18..... البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
- 20..... البند العشرون: وسائل تجنب تعارض الصالح
- 20..... البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
- 21..... البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- 21..... البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري
- 22..... البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
- 23..... البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية
- 24..... البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
- 25..... البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
- 25..... البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولى الاتصال
- 25..... البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
- 25..... البند الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات
- 26..... البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

٤٦١٦

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك كريدي اجريكول والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 1995/06/22.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكنتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكنتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكنتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكنتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الاكنتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكنتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو

حصة راس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزنة وسندات الخزنة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك كريدي اجريكول مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني - ذو العائد التراكمي وتوزيع أرباح نصف سنوية.

الجهة المؤسسة:

بنك كريدي اجريكول مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك كريدي اجريكول مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري المؤرخة 1997/2/9 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 163 الصادرة بتاريخ 1997 / 02 / 25 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق:

المنطقة السياحية - القطع ارقام 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة.

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.ca-egypt.com/en/bank-product/cae-mutual-fund-number-2/?bank_segment=personal-banking

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 163 الصادرة بتاريخ 1997/02/25.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**أ- حجم الصندوق عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف 300,000,000 جنيه مصري (ثلاثمائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 3,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 150,000 وثيقة (مائة وخمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 15,000,000 جنيه مصري (خمس عشرة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 2,850,000 للاكتتاب العام.

- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2024/12/31 140,030,672.45 جنيه مصري.

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور .

ج- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 15,000,000 (فقط خمسة عشر مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 150,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بعد اقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2022/12/31 هو 77 مليون جنيه مصري.

ح- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لايجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية والعالمية. وتدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالي والعائد الدوري لتوزيعه على حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على مجموعة متنوعة من الأسهم واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الادوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التي تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من إجمالي استثمارات الصندوق في الأسهم وعشرة في المائة في سندات وفي سيولة نقدية ولمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30% إلى 95% من إجمالي استثمارات الصندوق. وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصات المصرية والبورصات الأجنبية شريطة عدم صدور ممانعة من البنك المركزي على ذلك، ويعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصرية.
- ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين 0% إلى 60% من إجمالي استثمارات الصندوق وتتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصات المصرية والسندات الحكومية.
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد بحد أدنى 5% وبحد أقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص.

المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنوع والتركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر أن أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال والمستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة أو وقف التداول في البورصة مما يكون له أثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إمكانية اللجوء إلى إيقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت أو الاسترداد الجزئي باتباع أحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار والجهة المؤسسة يقوموا بتقييم يومي كلا على حدي ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الإدارة على أن يتم مراجعة دورية من مراجعي الحسابات كل ثلاثة أشهر، كما أن استقلالية هذه الأطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم.

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية السائدة في مصر، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الأقل تأثرا بهذه الأحداث من سوق الأوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلباتها.

مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر ظروف القاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت

لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
- ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19191 - أو الموقع الإلكتروني https://www.ca-egypt.com/en/bank-product/cae-mutual-fund-number-2/?bank_segment=personal-banking لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

- النشر اول يوم عمل من كل اسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقا للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بناء على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفردة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 20051

مدة الجهة المؤسسة: 50 سنة

هيكل المساهمين:

Credit Agricole SA – France (52.18%)

Credit Agricole Corporate & Investment Bank – France (13.06%)

رولاكو اي جي بي للاستثمار لمالكها علي حسن علي داخ شركه الشخص الواحد ش ذ م م (9.967%)

آخرون 24.78%

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي	الأستاذ/ أسامة صالح
العضو المنتدب تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ جون بيير ترينيل
نائب رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ ميشيل لو ماسون
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ ديديه ريبول
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ باسكال ديزاميه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ نيقولا تافرنيه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول - سى آى بى	الأستاذ/ حاتم المصمودى

الأستاذ/ حسن على دايع	عضو غير تنفيذي - شركة رولاكو إى جى بى للاستثمار
الدكتور/ عادل دانش	عضو غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ رانيا جعفر	عضو غير تنفيذي - الاكتتاب العام
الدكتورة/ منى الجرف	عضو غير تنفيذي - مستقل

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرض للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ج- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها.
- د- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- هـ- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

- الأستاذ / طارق الطنب
- ممثل عن البنك
- الأستاذ/ محمد فتحي عوض
- عضو مستقل
- الأستاذ / طارق صلاح
- عضو مستقل

وتشرف اللجنة على صندوق بنك كريدي أجريكول الأول والثالث والرابع.

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ج- تعيين أمين الحفظ.
- د- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- و- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ز- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ح- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- ط- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ي- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ك- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ل- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- م- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك كريدي اجريكول مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ مدحت فؤاد غالي

مكتب: مدحت غالي وألبرت ادوارد

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (121)

العنوان: 33 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول

والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتس اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة إى. إف. جى القابضة – مصر	78.81%
إى. إف. جى. هيرميس أديف زورى - بريطانيا	4.96%
إى. إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لباطية	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة

السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان - عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أبو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ / نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى كذلك إدارة صناديق الاستثمار، علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للمسمرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنوياً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: يناير 1997

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

- هـ- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- و- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ز- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

1. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
2. يلتزم مدير الاستثمار في حالة تحقيق الصندوق اية ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار في صورة ارباح نصف سنوية.
3. يلتزم مدير الاستثمار التزاما نهائيا بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
4. يلتزم مدير الاستثمار بان لا تتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.
5. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط العقد الر الغير الا إذا سمح له القانون بذلك وبعد موافقة البنك.
6. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
7. سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق لاتي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالتعامل مع شركات السمسرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكها مع مراعاة صالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح.
- ب- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ج- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- د- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- هـ- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- و- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

- ز- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ح- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- ط- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- ي- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ك- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ل- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: 21 شارع جمال الدين أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتي

تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية 42.41%

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) 51%

شركة إي أف جي القابضة 4.39%

هاني بهجت هاشم نوفل 1.10%

مراد قدرى احمد شوقي 1.10%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ هنا محمد جمال محرم محمود محرم - عضو مجلس إدارة

الأستاذ / احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس إدارة

الأستاذ / محمد عبد العليم محمد النويهي - عضو مجلس إدارة

الأستاذ / ساجي محمد يسري حامد علي - رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي:

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ث- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الألي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- ج- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك كريدي اجريكول مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
2. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق خمسة وثائق على أساس القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه (مائة جنيه مصري) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق. ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.
3. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
4. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.
5. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.
6. اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري وبناءات على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك كريدي أجريكول مصر والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن طبقا للقرار رقم 2014/47.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

١٦٨ - ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ج- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

- د- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - هـ- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - و- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ز- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ح- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ط- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1)، (6)، (7)، (8)، (9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالا فصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعمل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. وسوف تقوم هذه الأطراف عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند التأسيس والمشتراه بالافصاح المسبق بفترتين استرداد علي الأقل للجهة المسؤولة عن الشراء والاسترداد علي أن تلتزم بتنفيذ طلب الاسترداد طبقا لهذه المدة بنفس الشروط المحددة بالنشرة.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول.
- ب- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد وهو تقييم آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ووفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- ج- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي وفقا لتقييم القيمة الاستردادية.
- د- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم الطلب.
- هـ- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية.
- و- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- ز- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب- حالات القوة القاهرة.
- ج- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد: يخصم 0.75% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

شراء الوثائق الأسبوعي:

- أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول مصر مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- ج- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.
- د- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- هـ- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- و- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ز- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
- ب- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة ولم تحصل بعد.
- ج- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يتم تقييم أذن الخزنة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يتعين على شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
- تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
- أ- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة.
- ب- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ج- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوفر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكلة إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- د- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
- هـ- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك).

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- حسابات البنوك الدائنة.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.
- أتعاب مدير الاستثمار أتعاب البنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة، والبنوك الأخرى وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب حسابات الصندوق والمخصصات.
- ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**
- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:



و.ح



تتضمن أرباح الوثائق الآتي:

- الكوبونات المحصلة والمستحقة.
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار وللوصول إلى صافي الربح يتم خصم:
- أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك.
- المصروفات الفعلية وتشمل التسويق والإعلان وأتعاب مراقب الحسابات والمحاسبين ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات البنوك والسمرة.
- خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يجوز أن يوزع الصندوق دخل دوري على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع المشار إليها أدناه وبعد استثمار باقي الأرباح في الصندوق وفقا لدراسة يعلها مدير الاستثمار لما يترأى له من حيث الفرص الاستثمارية.
- تصرف أرباح الوثيقة في شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.
- وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:

- الكوبونات المحصلة والمستحقة
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى
- مخصصا منها كافة المصروفات

البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانته التتفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب (الافصاح بالنشرة عن اي احكام خاصة وان لم يرد تحذف هذه الفقرة)

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثانقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء الماليةأتعاب مدير الاستثمار:

ويلتزم البنك بأن يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق:

- أتعاب الإدارة (نصف في المائة) سنوية وتحتسب شهريا وتدفع مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق.
- بالإضافة الى أتعاب حسن الأداء بواقع 10% من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على أذون الخزانة بعد خصم الضرائب + 1%. ويكون العائد على أذون الخزانة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه قبل بداية مدة الحساب، وفي حالة عدم وجود أي إصدارات لمدة 91 يوم بأخذ متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة 3 شهور بمبالغ تزيد عن 100000000 جم (عشرة ملايين جنيه) في البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الاسكندرية وبنك القاهرة.
- وتحتسب هذه الاتعاب في نهاية المدة أي آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.

أتعاب الجهة المؤسسة:

تكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي:

- عمولة بواقع (نصف في المائة) سنوية وتحتسب شهريا وتدفع مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق
- بالإضافة الى عمولة بواقع 10% من صافي فائض أرباح الصندوق التي تزيد عن صافي العائد على أذون الخزانة بعد خصم الضرائب + 1%. ويكون العائد على أذون الخزانة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه قبل بداية مدة الحساب، وفي حالة عدم وجود أي إصدارات لمدة 91 يوم بأخذ متوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة 3 شهور لمبالغ تزيد عن 10,000,000 جم (عشرة ملايين جنيها) في البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الاسكندرية وبنك القاهرة.
- تحسب هذه العمولات في نهاية المدة أي آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.02% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى 24,000 جنيه سنوياً (اربعة وعشرون ألف جنيه سنوياً). وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية بواقع عشرون ألف جنيه نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتدفع بنهاية كل نصف سنة.

عمولة الحفظ:

يقوم بنك كريدي أجريكول مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.3% (ثلاثة في الالف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً.

مصروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يخصم 0.75% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصري كحد أقصى.

- اتعاب لجنة الإشراف 3000 جنيه مصري لكل عضو مستقل.
- عمولة المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصرفيات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق تبلغ 3000 جنيه مصري وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 119000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.02 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.3% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- بنك كريدي اجريكول:

الأستاذة / ساره حسن عبد الجواد

التليفون: 0226050168

البريد الإلكتروني: sarah.a.gawad@ca-egypt.com

العنوان: المنطقة السياحية – القطع ارقام 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة

ب- شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356528 - 0235356535

العنوان: مبنى 129 ب، المرحلة الثالثة، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لا تخفى إيه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاستاذ/ ولاء حازم

Walaou Hazem

التوقيع:

بنك كريدي اجريكول

الاستاذ/ جون بيبير ترينيل

التوقيع:

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ مدحت فؤاد غالي

مكتب: مدحت غالي وألبرت ادوارد

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (121)

العنوان: 33 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: القطاع القانوني بالبنك

العنوان: بنك كريدي اجريكول

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقب الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل الآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

٤٦٦٦



UHT

